

لا ينبغي فلا لا انحصار للاسباب فيه ولا  
يلزم اليقين فيه كما بل كفي الظن وأنه يحتاج الى  
ذكاء وقوة حدس وخيال وحيد كثير فلا يقع  
التكليف به لكل حيوان لا يكلف الله نفسا الا  
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة  
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من  
له معرفة عدالة فلا يوجب العمل وانما سائر علوم  
الفلاسفة والمنطق داخل في الكلام والهندسة  
مباح والاهليات ما يخالفها الشرع جهل مركب  
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد  
استقصى في الكلام وما هو افقه فداخل في الكلام  
ايضا والطبيعيات ما خالفها الشرع فبني  
على الاهليات وقد عرفت حالها وما لم يخالف  
لم ينبع منه واما التجر والتبرجات ونحوها من  
الشرور والمعاصي فيجوز تعلها للاختراز عنها

اعلم ان هذه مع آخره  
اي التكلم بكلام من غير  
التعنت قلنا ان ذلك  
سماهة ثم يتبعه قال في  
الحيطة واما المناظرة  
ان كان في المناظرة  
متعلما مسترشدا  
فلا يعمل له التكلم  
وان كان من كان على الانصاف لا يعتد  
به ان يطرحه كماله في المناظرة والتلبيس  
بلا يخفى ان كل حيلة ليدفع التعنت  
من نفسه التي هي حجة  
بالنسبة الى الميزان الا قبل  
بالا لا في العهولة  
مثل سطر الاربعة  
لا يتم من قسما او المرفوع يحتاج من يبي  
الارضية فيكون من سائر العلوم والاشياء  
الشرعية في مقابلتها بالنسبة الى  
عدو الشرع في مقابلتها مندوب  
وقضية بالنسبة الى الدنيا في حجة  
ممن يجاسون لعل الاثر انما لا يفتي  
بأنه لا يفتي الله لا يفتي الله في المناظرة

كافيل

كافيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم  
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والمخيلة فيها  
في الخلاصة التوقية والمخيلة في المناظرة  
ان تكلم وتعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف  
بلا تعنت بكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن  
على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد  
التعنت وهديان يطرحه لا يكره ويختار كل حيلة  
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة  
قال وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد  
تجمل الخضم كغير قال رايت في موضع آخر  
لا يكره ويختار عليه الكفر انتهى والاولى فزماننا  
ان لا يناظر احدا ان قلما يوجد من هياطها  
الصواب النوع الثالث في المندوب واليهما وهي  
معرفة فضائل الاعمال ونواظرها وسننها  
ومكرها ونهايتها وفروض الكفاية فيما وجب القادر

اعلم ان هذه مع آخره  
اي التكلم بكلام من غير  
التعنت قلنا ان ذلك  
سماهة ثم يتبعه قال في  
الحيطة واما المناظرة  
ان كان في المناظرة  
متعلما مسترشدا  
فلا يعمل له التكلم  
وان كان من كان على الانصاف لا يعتد  
به ان يطرحه كماله في المناظرة والتلبيس  
بلا يخفى ان كل حيلة ليدفع التعنت  
من نفسه التي هي حجة  
بالنسبة الى الميزان الا قبل  
بالا لا في العهولة  
مثل سطر الاربعة  
لا يتم من قسما او المرفوع يحتاج من يبي  
الارضية فيكون من سائر العلوم والاشياء  
الشرعية في مقابلتها بالنسبة الى  
عدو الشرع في مقابلتها مندوب  
وقضية بالنسبة الى الدنيا في حجة  
ممن يجاسون لعل الاثر انما لا يفتي  
بأنه لا يفتي الله لا يفتي الله في المناظرة

كافيل